المحاضرة 3 — أصول الفقه

• علم أصول الفقه: هو الطريق الذي يوصلك إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، [فهو تأطير العقل بمنهج الشريعة حيث يتذكر الفقيه الأحكام في المواقف التي يحتاج فيها إلى استحضار الحكم.

← الفكرة تعمل حينما تتجاوز خمسة مراحل:

1/ الفهم 2/ الحفظ 3/ الاستيعاب*

4/ الإبصار* 5/ الإيمان بالفكرة*

• الاستيعاب: عملية الربط بين ما سمعته وما عندك فتقوم بعملية مقارنة.

• الإبصار: ترى الفكرة وتقوم بتنزيلها في السياق الذي أنت فيه

• الإيمان بالفكرة: حينما تؤمن ويكون لك حافز نفسي للتطبيق

قال تعالى: ﴿إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون﴾

+ الأحكام الشرعية:

1. الحاكم 2. المحكوم عليه 3. المحكوم فيه 4. الحكم {حكم شرعي وضعي / حكم شرعي تكليفي}

1. الحاكم: هو الله سبحانه وتعالى.
2. المحكوم عليه: المكلف [ويجب أن تتوفر فيه شروط: العقل - البلوغ ...]
3. المحكوم فيه: فعل المكلف
4. الحكم: مصدره القرآن الكريم، ويستمد منه حكم الفعل [قبل أن أفعل الفعل أسأل عن الحكم، وإذا فعلت الفعل ثم سألت عن الحكم فأنا الحاكم هنا، إذا أولت النص طبقا لسبب فعلي] ولهذا وجب العلم بالأحكام قبل الإقدام على الأفعال.

← الحكم هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، والحاكم هو الفاعل ... وهو الذي ينزل الحكم على المنزلة فإن أصاب التطابق يكون عادلا وإن أخطأ يكون ظالما سواء كان ذلك بحسن نية

أو بسوء نية، والحكم يتعلق بأفعال الشخص المكلف
وإذا أصدرت حكما لابد لك من ذكر الدليل على هذا الحكم

هكذا وضع الله سبحانه وتعالى الشريعة منهاجا لإنسان
- بث الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم كل ما يخص
حياة الإنسان ليوجهه إلى الصلاح في الأرض، قال الله
تعالى: ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾ (الإسراء-9)
والقرآن هو الذي يوجه الإنسان لتحياة السوية ويبين
مآل الفعل ومنه فقه المآل (فعل المكلف ومآلات
التحصيل في الموضوع) => الله سبحانه وتعالى حرم علينا
أكل الخنزير لأنه تعالى يعلم مآل ذلك ولذلك حرمه
علينا، فالله عز وجل ينهى عن كل ما فيه مفسدة لنا
ويأمرنا بما فيه مصلحة [والله يعلم وأنتم لا تعلمون]
=> هذه العملية تتجلى لنا في الخطاب القرآني وذلك
في 6236 آية متعلقة بالأحكام
- خطاب الله سبحانه وتعالى في القرآن خطاب هدفه
تارة يكون فيه أمر هب أمر وتارة يكون غير مباشرة،
وقد يكون عن طريق ضرب المثل، أو إخبارا أو قصة
يكون غرضها توجيه الفعل المكلف ليحقق القيم
الحاكمة الثلاثة:

1- التوحيد: استحضار الرقابة الإلهية في كل
حركة وسكنة

2- التزكية: تزكية النفس من الرذائل

3- العمران: الاستخلاف المادي في الأرض وهناك
قواعد أخلاقية وقيم عالية جدا تمكن الإنسان من
السير في الحياة دون تخريب هذه الأرض في
علاقة مع الأشياء والإنسان.

← ما هي طبيعة الخطاب القرآني؟

القرآن يخاطب العقل والوجدان في آن واحد، فيكون الفعل منسجما مع ما يحمله الإنسان من أفكار، فجاءت السنة النبوية لتبيين القرآن، وتحول الآية إلى الفعل فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان قرآنا يمشي، لأن حياته مؤطرة بالوحي وكان يبين طريقة تنزيل هذا الوحي في الواقع، والصحابة شاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم فنقلوا أفعاله قولا وتطبيقا، ولذلك جعل من أصول مذهبه عمل أهل المدينة ولهذا قال ابن تيمية: «أصح المذاهب أصولا هو المذهب المالكي لأنه نقل لنا عمل أهل المدينة» لأن عمل أهل المدينة أعطى التطبيق العملي للأحكام وكيف تنزل في الحياة.

فلذلك كان القرآن يخاطب العقل والوجدان لأنه العقل يدرج المفاهيم التي تبني الأفكار وتؤسس المشاعر والأحاسيس وبهذه الأخيرة تبنى الأفعال ← والأفعال تؤسس العادة ← والعادة تؤسس الطبع ← والطبع يحدد المصير

- والقرآن يوجه فعل الإنسان إذا توفرت فيه شروط، قال تعالى: ﴿إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد﴾

← الفرق بين الجملة إلى الحرف والآية:

أن الجملة تتكون من كلمات وحروف أردها وأسمعها وتتحول الجملة إلى آية عندما أبصر الجملة وأراها وأضعها أمامي لتضيء لي الطريق.

فالآية تؤسس أمامك لتسلك على الطريق حينما يستطيع أن ينفع الناس بها، وسيبرهن للعالم أن القرآن هو مصدر السعادة الإنسانية

- حينما الانفكاك البديهي نصل إلى الجمود الفكري.
- لا بد للمسلم أن يتقن إدارة المعلومة والمعرفة لكي تكون العلوم الشرعية علوم وظيفية
- السعادة في الإنسجام الداخلي عند الإنسان بين ما يحمله من أفكار وبين واقعه
- العلوم الشرعية لا تحتاج إلى الكم ولكن تحتاج إلى الجودة، ولا بد أن تتخطى بها مرحلة الحفظ لتصل بها إلى مرحلة الإستبصار ثم إلى التطبيق.
- منهج دراسة الألفاظ:
  1) - البحث في الجذر اللغوي والمعنى المعجمي
  2) البحث في الإستعمال العربي في الكلمة
  3) - المعنى والدلالة الشرعية للكلمة.
- غياب العلوم المنهجية أدى إلى التشتت والجمود الفكري.

المحاضرة: 4 أصول الفقه

- عدم وضوح موضوع الحاكم في التشريع يؤدي بالإنسان أن يتبنى أحد هذه الصفات ظلما وذلك بفعل الجهل ثم البحث عن الحكم لأجل تبريره وهو محرم عليه، ففي هذه الحالة تكون الحاكمية لهواك.

- «قوم اعتقدوا أنهم استدلوا» وإذا أردنا أن نفهم هذا الواقع في التاريخ الإسلامي من انحرافات عن المنهج النبوي فإنه ناتج عن هذه المشكلة، أي مشكلة الجهل ثم البحث عن مبرر فأصبحنا لا نقرأ الشريعة ولكن نقرأ أفكارا سطرت وأولت النصوص لتأييدها، وقد نبه على هذا الخلل ابن تيمية في مقدمة تفسيره.

- وقد يدخل في هذا الأثر كثير من أعمال الإعجاز العلمي حيث يأتي إلى النظريات العلمية فتؤول النصوص حتى توافق النظرية

= لهذا أهمل ذلك في واقعنا المعاش فقد أصبحت الشريعة كمبرر وبصورة تؤول بما تصورته الحاكمية

- حينما نحول اتجاه الحاكمية من اتجاهها الصحيح الذي هو من الله إلى ما يوافق تصوراتي، فأنا هنا إذا أكون هي الحاكمة على النص وليس النص هو الذي يحكم تصوراتي.

= هذا الشرح العميق لمصطلح الحاكم، يجعلك تدخل هذا المعنى في منهج تفكيرك أي تستحضره دائما.

✓ أصول الفقه يقنن العقل المسلم حتى لا ينسجم من السنن الكونية التي لا تتناقض مع السنن الشرعية لأن كلاهما من مشكاة واحدة.

- أصول الفقه يضبط العقل المسلم حتى لا يقع في الخطأ الذي به يقع اصطدام الرغبات البشرية والقوانين الكونية التي هي منسجمة مع السنن الشرعية لأنها كما سبق من مشكاة واحدة.

* الحكم نوعين

ينقسم إلى قسمين: حكم عقلي، وحكم شرعي

+ حكم عقلي: حينما يربط العقل بين أمرين.. وهو حينما يثبت أمر الأمر أو ينفيه عنه، لأن التجربة هي التي أثبتت صحة أو عدم صحة الأحكام العقلية

+ حكم شرعي: هو الحكم بالثبوت في النصوص وغايته هداية الإنسان، وتوجيه حركة الإنسان في الوجود (إلى الرشد والعبادات والذكر)

=> الأحكام الشرعية هدفها توجيه الفعل، وهناك ما يقارب عدد هذه الآيات وهي العبادات والذكر، وهذه الأحكام مستمدة من الآيات وعددها الآيات (623 آية)

=> انسجام التشريع مع الوجهة.

=> الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان ولم يتركه هكذا، وإنما أراد فعله للمحاسبة وأعطى الحرية وأرسل الأنبياء والرسل ليبينوا وجهة الفعل، فالكوكب الأرضي جهاز الله معقد في الاستعمال، لا يستطيع عقل الإنسان إدراكه فأعطاه الله دليل الاستعمال الذي في القرآن.

=> كلما زاد علم الإنسان كلما زاد جهله وزاد الفساد ذلك لأنه بعيد عن الوجهة التي رسمها الله لعباده.

=> إعادة الجمع وإعادة الأمور إلى نصابها لا يتم إلا بتطبيق دليل الاستعمال الذي فيه الرؤية الشاملة وفيه ربط بين الإنسان وبين الوجود

=> اكتساب القوة الاقتراحية حينما يتحول الفقه من استظهار إلى استبطان

(التشريعات البشرية لا تستطيع أن تربط بين وجدان الإنسان وعالمه الخارجي، فهي تتصادم الفجوة)

=> الأحكام الشرعية التي يشملها فعل المكلف تنقسم إلى خمسة:

[واجب - مندوب - حرام - مكروه - مباح] هذا التقسيم هو الذي عليه الجمهور، واختلف في الواجب والمفروض الفرض.

- وسبب الاختلاف خلافهم في الأخذ بخبر الآحاد [وهو الخبر الذي لم يصل إلى درجة التواتر]

- عند الحنفية ما ثبت عن طريق التواتر يكتسب واجبا (ويكون فيما عمت به البلوى) وما ثبت عن طريق الآحاد يكتسب فرضا.

← جميع الأمور الموجودة فوق الأرض مباحة والمستثنى هو المحرم. ← لذلك تبقى دائرة المباح هي الدائرة الأوسع.

- الجهل إدراك الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع.
- الظلم وضع الشيء في غير موضعه بمفهومه الشامل ويمارس الظلم حينما يجعل السنن الشرعية مخالفة للوجهة.
- أصول الفقه هي أدوات توظف في تحليل النصوص وفي تحليل الواقع وفي البحث في الحلول للوصول إلى جودة العمل هي والمقبول عند الله
- الفاسق يخضع للواقع والمجتهد يغير الواقع ويصنعه
- التفكير العقلي عطل التدبر والتأمل والتفكر والإبصار وتعامل مع الشريعة على أنها أجزاء منفصلة ← البعد الشمولي.